تفريغ الدرس الخامس والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله- تتمةً لباب صفة الصلاة: **(فيستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يقول: اللّهم صل على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد)**.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم, الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

ما زال المصنف -رحمه الله- يبين لنا صفة الصلاة وكنا قد تكلمنا في الدرس السابق في كيفية التشهد، وقلنا: بأن التشهد عندنا تشهدان تشهد أوسط، وتشهد أخير.

والكلام الآن في التشهد في ثلاثة مسائل:

1- في حكمه، 2- وفي كيفيته، 3- وفيما يقال فيه.

ولمّا كان عندنا تشهدان تشهد أوسط وتشهد أخير، **أما التشهد الأوسط** فقد اتفق الفقهاء أنه ليس بركنٍ أو ليس بشرطٍ في الصلاة، واتفاقهم هذا جاء

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

مستند لفعل النبي ﷺ فإننا نجد أن النبي كما في **"الصحيحين"** سلم من ركعتين، وفي الحدث الآخر قام ولم يجلس للتشهد، فلما سلم النبي ﷺ من الركعتين فذكر جاء بالركعتين، ولمّا قام من غير تشهد وذكر سجد سجدتي السهو، فبالأخذ بهذا الحديثين يدل على الركعة إذا نسيها الإنسان فهي ركن لابد أن يأتي بها، ولكن التشهد لمّا نسيه النبي ﷺ لم يأت به وإنما عوضه بسجدتي السهو، فدل على أن التشهد الأوسط ليس بواجب، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم.

جئنا إلى **التشهد الأخير** وهو الذي الكلام ا لآن فيه، فبقي الكلام على حكمه وعلى ما يقال فيه وعلى كيفيته.

التشهد عندنا الجلوس والكلام الذي يتلفظ به، **فأما حكمه من حيث الجلوس** فإن الأئمة الثلاث الذين هم الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون: إن التشهد الأخير واجبٌ، وخالف في ذلك السادة المالكية فقالوا: إن التشهد الأخير ليس بواجب، استدل الجمهور بما جاء في **"الصحيحين"** وغيره أن النبي ﷺ علمهم التشهد حتى قال ابن مسعود: علمنا النبي ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

والحديث في البخاري كذلك حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد اللّهم صل على محمد والكيفية التي وردت فيه، فلما فرض التشهد علمهم النبي ﷺ تشهدًا آخر، فدلت هذه الأحاديث على أن التشهد واجبٌ من واجبات الصلاة، هذا بالنسبة للقول.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

أما بالنسبة للكيفية في الجلوس نحن تطرقنا إليها في الأسبوع الماضي وقلنا: بأن المالكية يقولون: بالافتراش مطلقًا وأن الأحناف يقولون: بالتورك مطلقًا والشافعية والحنابلة يقولون: بالتورك والافتراش ويدمجونه مع بعض في الصلاة، ويقولون: أن التورك يكون عادةً في الصلاة الرباعية وخصها الإمام الشافعي بكل صلاةٍ فيها تسليم وخصها الإمام أحمد بالصلاة التي ذوات الرباعية.

ويظهر الخلاف مثلاً في صلاة الصبح وفي الجمعة وفي العيدين فإن الإمام الشافعي يقول فيها بالتورك والإمام أحمد يقول فيها بالافتراش وهذه تكلمنا عليها في الأسبوع الماضي، بقي الآن في ماذا يقال في التشهد؟ والذي يقال في التشهد هو اللفظ التحيات الذي تطرقنا إليه المرة الماضية، وأضاف المصنف هنا أمرين اثنين، هو الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ، فالنسبة للتشهد تكلمنا على حكمه في الأسبوع الماضي، بقي ما هو حكم الصلاة على النبي ﷺ وما هو حكم التعوذ.

بالنسبة للصلاة على النبي ﷺ فقد اختلف الفقهاء في حكمه في الصلاة، فقال جماهير أهل العلم منهم الأحناف والمالكية وقولٌ عند الشافعي على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبةٌ في الصلاة، وإنما هي مستحبة وذهب الإمام الشافعي في أصح أقواله ورواية عند الإمام أحمد على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبةٌ وعلى أن من تركها عمدًا بطلت صلاته.

الإنسان لمّا ينتهي الآن من التشهد يأتي بـ اللّهم صل على سيدنا محمد وعلى آله محمد كما صليت اللفظ الذي ذكره المصنف، طيب هذا اللفظ هل هو اجبٌ على الإنسان في الصلاة أم لا؟ جماهير الفقهاء يقولون: أنه ليس بواجب، الشافعي -رحمه الله- ورواية عند الإمام أحمد اختارها المصنف على أن ذلك واجب.

جماهير الفقهاء استدلوا بحديث أبي هريرة الذي هو حديث المسيء في صلاته، بأن النبي ﷺ لم يقولها له ولم يعلمها له، بل قال له: إذا فعلت فقد تمت صلاتك، واستدلوا كذلك بأن جميع الألفاظ التي وردت عن النبي ﷺ في التشهد لم يذكر النبي ﷺ الصلاة عليه، بل اقتصر على الألفاظ التي تقدم ذكرها، وأما الشافعي والإمام أحمد فإنهم يستدلون على ذلك بقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[الأحزاب: 56]، وصلوا هنا لفظ أمر والأمر يقتضي الوجوب فوجب أن يصلى على النبي ﷺ في التشهد، والأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ لمّا سئُل يا رسول الله قد علمنا كيف نصلي عليك فكيف نسلم عليك؟ فعلمهم النبي ﷺ هذه الصلاة.

وقول الجمهور هنا بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أقوى، لأن الأدلة لا تنهض على تعيين الصلاة على النبي ﷺ ضمن التشهد.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بقي الآن مسألة في هذا اللفظ الذي أورده المصنف نعيد قراءته حتى نشرح بعض ألفاظه.

(المتن)

قال: **(ثم يقول: اللّهم صل على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد).**

(الشرح)

هذه الكيفية التي اختارها المصنف وهي ثابتةٌ في **"الصحيحين"** وجاءت كيفيات أخرى في الجمع بين النبي ﷺ و بين الآل في الصلاة وفي السلام، وكذلك إضافة النبي ﷺ وإضافة الذرية وإضافة النساء.

وفي هذا الكيفية من الصلاة عندنا سؤالٌ وعندنا إشكال أما السؤال فهو قال النبي ﷺ هنا: «اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد»، **ما معنى الآل في هذا اللفظ؟**

1- الذي عليه جمهور الفقهاء على أن الآل هم الأتباع، فإن آل محمد هم أبتاعه أي هم أمته، والذي قوى هذا الدليل هو قول الله ﷻ: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ}[غافر: 46]، فإن آل فرعون هنا هم أتباعه الذين وافقوه على ملته وإلا لما شملهم العذاب، **وهذا قول جمهور الفقهاء**.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

2- وقال بعض الفقهاء: على أن الآل هنا يقصد بها الأزواج والذرية، وعلى آل محمد يعني أزواجه وذريته، والذي بين هذا الرواية التي جاءت في "**صحيح البخاري**" أنا النبي ﷺ قال: «قولوا: اللّهم صل على محمدٍ وعلى أزواجه وعلى ذرياته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، فقابل هنا آل إبراهيم بآل محمد وكان المقصود بها الأزواج والذرية.

3- والقول الثالث عند الفقهاء هو أن الآل هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، لما ثبت في "**صحيح مسلم**" أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصدقة لا تصح لمحمد ولا لآل محمد»، والذين لا تصح لهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

لكن الذي عليه الجمهور من الآل هنا أنه يقصد به أتباع النبي ﷺ هذا لفظٌ عام، وهو أقوى الأقوال حتى من الناحية اللغوية، فإن آل الرجل فهم أتباعه ومن وافقه على رأيه، هذا بالنسبة للسؤال في التعريف لمعنى الآل، أما الإشكال نجد النبي ﷺ في هذا يقول: «اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»، باتفاق على أن النبي ﷺ الذي هو محمد صلوات الله وسلامه عليه هون أفضل الأنبياء وهذا لا يختلف فيه اثنان، وإذا كان النبي ﷺ أفضل من الأنبياء فهو أفضل من إبراهيم ومن جميع الأنبياء، ولكن هنا نحن نطلب الصلاة ونطلب السلام للنبي كما صلى على إبراهيم، وكيف نطلب للفاضل درجةً هي عند المفضول؟ واضح وجه الإشكال؟.

<u>**بما أن النبي ﷺ هو أفضل الأنبياء فكيف نقول: اللّٰهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم؟**</u> لأن الكيفية هنا أو المقدار إما أن يكون أو يكون أدون، والأصل بما أن الذي نطلب إليه أرفع درجةً من غيره إذًا لا تطلب إليه درجة الغير.

يجيب الفقهاء على هذا الإشكال هو أن النبي ﷺ لـمّا قال: «اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، آل إبراهيم يدخل فيهم النبي ﷺ أم لا؟ يدخل فيهم فإذًا كما صلى الله على نبيه مع إبراهيم يضاف كل هذا إلى النبي ﷺ.

نعيد الآن النبي ﷺ قال: «اللّٰهم صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، آل إبراهيم هنا يدخل فيهم النبي ﷺ؟ فإذًا نحن نقول: اللّٰهم الشيء الذي تعطيه لإبراهيم وتعطيه للنبي بمجموعه أعطه للنبي ﷺ مرة ثانية، فإنك تدخل النبي ﷺ في آل إبراهيم ثم تجمع ما جمع للنبي ﷺ وإبراهيم مع الآل ثم تضف كله إلى النبي ﷺ وهذا أرفع وأعظم درجةً في الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

الطالب:. . . ؟

الشيخ: هذه المسألة هي أن يكون الفاضل أو المفضول يتخصص على المفضول هنا المسألة هذه ما فيها خلاف، ونضرب مثال حتى يتضح كلام الأخ، نجد أن النبي ﷺ يقول لعمر بن الخطاب كما في البخاري: «يا عمر والله

ما سلكت فجًا إلا سلك الشيطان فجًا غيره»، يعني الشيطان لا يمكن أن يمر في طريق مر فيه عمر بن الخطاب، وكذلك في **"صحيح البخاري"** أن النبي ﷺ كان يصلي فأراد أن يقطع عليه الشيطان صلاته، إذًا الشيطان خاف من عمر ولم يخف من رسول الله، وفي أحاديث أخرى على أن عمر فضل بكثير من الصفات، ولكن أبو بكر هون أفضل من عمر، فكون عمر الشيطان يهرب منه لا يقتضي أنه هو أفضل من رسول الله، لأن المزية لا تقتضي الأفضلية، يعني ممكن الإنسان ينبغ في صفة فيكون هو أفضل فيها، لكن الشخص الآخر بمجموع صفاته يكون أفضل من الآخر من حيث المجموع ولا يمنع أن يكون الآخر في صفةٍ من الصفات أفضل من الفاضل من المفضول وهنا لا تدخل هذه لأن هنا نطلب الصلاة ونطلب السلام، فكأنها من باب الطلب فلا تدخل هنا الأفضلية والتخصيص، هذا بالنسبة للصلاة على النبي ﷺ وحكمها وأن أصح الأقوال أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة وإنما تستحب وهو قول جماهير أهل العلم.

(المتن)

قال: **(ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال).**

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الآن المصنف لمـّا أكمل وقال لك: اعلم بأن التشهد يكون فيه لفظ التحيات وهو واجب وفيه لفظ الصلاة على النبي ﷺ واختار المصنف بأنه واجب قال: ويستحب يعني ويضاف من باب الندب إضافة التعوذ وهو الأربعة وهذا ثابتٌ في **"الصحيحين"** من غيرما حديث فقد جاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان قبل أن يسلم يتعوذ بالله من هذه الأربع من فتنة جهنم ومن فتنة عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

وقال المصنف هنا: يستحب وإن كان ظاهر اللفظ في الحديث على أنه للأمر لكن الأمر صرف من الوجوب إلى الندب لأن النبي ﷺ في المسيء لصلاته الذي علمه الصلاة لم يذكر له هذه التعوذ فجمعًا بين الأحاديث يحمل هذه التعوذ على أنه مندوبٌ إليه ومستحب وهو قول جماهير أهل العلم.

بالنسبة للتعوذ بالله من عذاب القبر واضح وصريح، والتعوذ بالله من عذاب جهنم كذلك، أما بالنسبة لفتنة المحيا والممات المحيا يعني هنا الحياة والممات بمعنى الموت، يعني كل فتنةٍ قد تطرأ على الإنسان حالة كونه حيًا أو عند النزع عند الموت فإنه يدخل ضمن هذا الدعاء وهذا من جوامع الكلم، إذ أنه ما من فتنةٍ إلا ويتعوذ الإنسان منها سواء في الحياة أو في الممات لهذا كان النبي ﷺ يواظب على هذا الدعاء ويكثر منه.

المسيح الدجال لفظ المسيح يطلق على المسيح عيسى بن مريم ويطلق على الدجال، والمسيح إما يكون بالتشديد أو بالتخفيف، والمسيح من المسح إذ أنه

إذا ظهـر يومًـا في أشراط السـاعة سـوف يمسـح الأرض قاطبـةً حتـى جـاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما من قرية إلا وسيدخلها المسيح الدجال»، وقيل: المسيح مأخوذ من المسح إذ أنه لـه عين واحدة وقد مسحت العين الثانيـة، والدجال من الدجل وهو الكذب واختراق الأمور، وقال النبي ﷺ: «ما من نبيٍ إلا وقد حذر أمته الدجال»، يعني منذ آدم والأنبياء تحذر من فتنة هـذا الرجل نسأل الله ﷻ أن يقينا فتنته ويعصمنا منه.

الطالب:. . . ؟

الشيخ: الدجال لا يعرض في القبر وإنما هو واقعةٌ في الدنيا فإنه يخرج في آخر الزمان، وأما في القبر فإنه يعرض على الإنسان الملكان في الأسئلة الثابتة.

(المتن)

قال: **(ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك)**.

(الشرح)

طيب الآن إذا كان إنسان جلس للتشهد وقلنا في كيفية الجلوس، وقلنا ماذا يقال في هذا التشهد.

قال المصنف: ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمنيه ويقول عن يساره كذلك، **وهنا التسليم وحكم التسليم أنه ركنٌ من أركان الصلاة** وهذا قول جماهير أهل الفقه وهم المالكية والشافعية والحنابلة، فقد نصوا على أن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة فمن لم يأت بالسلام فإن صلاته باطلة وهذا

ثباتٌ في الحديث أن النبي ﷺ قال: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والنبي ﷺ علم السلام للمسيء في صلاته وأما السادة الأحناف رحمة الله على الجميع فإنهم يقولون: إن التسليم ليس بركن، بل عند الأحناف على أن الإنسان إذا أكمل التشهد ونفعل أي شيء ينافي الصلاة فقط خرج من الصلاة.

مثلاً عند الأحناف لو أن الإنسان إذا أكمل تشهده وقبل أن يسلم تكلم مع الغير فقد صحت صلاته واستدلوا بحديث ابن مسعود الثابت في السنن ومسند أحمد أن النبي ﷺ قال: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، لمّا علم النبي ﷺ ابن مسعود في التشهد في الأخير قال: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، ولم ينص على التسليم، فلهذا يقول الأحناف: التسليم ليس بركن، إلا أن قول الجمهور أقوى لدلالة الحديث لأن النبي ﷺ قال: «تحليها التسليم»، فكأنها يعني ليس المصلي بخارجٌ منها إلا إذا جاء بهذا اللفظ، والذي يؤكد ذلك أن النبي ﷺ ما روي عنه أنه خرج من صلاةٍ من الصلوات التي صلاها إلا بتسليم، ومواظبة النبي ﷺ على ذلك حتى قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، دليلٌ واضحٌ على أن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة، هذا بالنسبة لحكمه بقيت بالنسبة لكيفية وما يقال فيه.

جمهور الفقهاء يقول: إن التسليم يكون مرتين تسليمتين، تسليمة على اليمين وتسليمةٌ على اليسار وهذا ثبتٌ عن النبي ﷺ في معظم الأحاديث التي جاءت عن تسليم النبي ﷺ وقال به جماهير الفقهاء الأحناف والشافعية

والحنابلة، يقولون: إن السنة في التسليم أن يسلم تسليمتين تسليمةٌ على اليمين وتسلميةٌ على اليسار وخالف في هذه المسألة **المالكية وقالوا: التسليم هو تسليمةٌ واحدةٌ فقط**، إذا فعلها فقد خرج من صلاته.

الجمهور لمّا قالوا: التسليمتين وهو ثابتٌ عن النبي ﷺ قالوا: التسلمية الأولى هي التي واجبة وأما التسليمة الثانية فاتفقوا على أنها ليست بواجبة، إذ أن الإنسان إذا قال: السلام عليكم في المرة الأولى فقد خرج من صلاته إلا أنه يستحب ويندب إليه من باب السنة أن يأتي بالتسليمة الثانية وهذا الذي ثبت عن عائشة وعن ابن مسعود وعن غيرهم من الصحابة.

أما المالكية فقد استدلوا بأحاديث وإن كان متكلم في إسنادها، حديث ابن عمر وحديث كذلك عائشة أن النبي ﷺ سلم تسليمةً وجهر بها، والجمهور يقولون: هذا الحديث الذي جاء بأن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة يقصد به في الجهر، يعني التسليمة الواحدة التي سمعها الناس الذين وراءه، أما التسلمية الثانية فهي واقعةٌ إلا أنها أخفي فيها اللفظ، حتى جمهور الفقهاء يقولون: التسليمة الأولى لمّا كانت واجبة يرفع بها الصوت أكثر من التسليمة الثانية، هذا بالنسبة لحكم التسليم أما فيما يقال في التسليم فعندنا ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يقول: السلام عليكم.

الوجه الثاني: أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

الوجه الثالث: أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بالنسبة للمختار والأفضل هو الوسط السلام عليكم ورحمة الله لأن هذا الذي جاء في معظم الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ، أنه اقتصر في السلام عليكم ورحمة الله.

أما بالنسبة للاقتصار على السلام عليكم فمن فعلها فقد جاء بالإجزاء والدليل عليها مثل الحديث الذي قدمناه «وتحليلها التسليم»، والتسليم يصدق على السلام عليكم، أما زيادة وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي زيادةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ في ثابتة في سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح أن النبي ﷺ جاء بها في بعض تسليمه إلا أن مثل ما يقول المصنف -رحمه الله- في **"المغني"** قال: لكن الشيء الذي واظب عليه النبي ﷺ هو التسليمة الوسط وهو الاقتصار عند لفظ الرحمة، ولهذا جاء به المصنف هنا، ثم قال: يسلم عن يمينه ويسلم عن يساره، جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا سلم يعني أشاح بوجهه حتى يبدوا بياض وجه لمن رواه إما عن يمينه وإما عن يساره، فإذًا كأنها مبالغةً في الالتفات.

فإذا أراد الإنسان أن يسلم لابد إذا أشاح عن يمينه أن يبالغ في الالتفات يمينًا ويسارًا.

(المتن)

قال: **(وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين).**

(الشرح)

الآن المصنف لمّا تكلم عن التشهد والتسليم ردك في حالة ما إذا كانت الصلاة رباعية، فقال: يقوم كما يقوم من السجدتين، الجلوس بين السجدتين، وتكلمنا في الدرس الماضي في هذه المسألة عن جلسة الاستراحة هل تشرع أو لا تشرع؟ وقلنا: جمهور أهل الفقهاء يقولون: بأن جلسة الاستراحة لا تشرع استقلالًا وإنما فعلها النبي ﷺ لمّا كبر وأخذه اللحم.

والشافعي في أصح أقواله يقول: بأنها سنةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ وتفعل في الركعة الأولى وفي الركع الثالثة، والذي اخترناه والذي اختاره جماهير الفقهاء على أن جلسة الاستراحة ليست بسنةٌ ثابتةً استقلالًا.

(المتن)

قال: **(وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين).**

(الشرح)

ثم يصلي ركعيتن اللاتي هم الركعتين بالنسبة للصلاة الرباعية، لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا، نعم بالنسبة للركعتين لأن نحن تكلمنا من البداية من تكبيرة الإحرام إلى أن وصلنا إلى التشهد هذا بالنسبة إذا كانت الصلاة ثنائية، أما إذا كانت رباعية فنفس حكم الركعتين الأولتين إلا أنهما تخالفهما في حكمين اثنين:

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحكم الأول: على أن الركعة الأولى فيها فاتحة مع سورة، وأما الركعة الثالثة والرابعة فيقتصر فيها على الفاتحة فقط.

والحكم الثاني: على أن الركعتين الأولتين تكون جهرًا والركعتين الأخرتين تكون سرًا مطلقًا.

(المتن)

قال: **(فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه).**

(الشرح)

وهذه المسألة كذلك تكلمنا عليها في الجلسة الجلسة الوسطى على أن كيف يجلس الإنسان فاختار المصنف على أنه إذا كان تشهد فيه سلام أنه يتورك، وقلنا: التورك بأنه يجلس على إليته ويخرج رجله اليسرى من تحت ساق رجله اليمنى، وهنا إذا كانت الصلاة رباعية يتفق فيها المالكية والشافعية والحنابلة.

(المتن)

قال: **(ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما).**

(الشرح)

ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، إذًا صلاة الصبح هل يتورك فيها؟ لا يتورك فيها، عند من يتورك في صلاة الصبح؟ عند الشافعية وعند المالكية، المالكية عندهم كل الجلوس تورك والشافعي يربط التورك

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بالسلام، ولكن الإمام أحمد يربط التورك بالرباعية، فمتى كانت رباعية فإنه يتورك فيها.

(المتن)

قال: **(فإذا سلم استغفر الله ثلاثًا وقال اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)**.

(الشرح)

قال المصنف: فإذا سلم استغفر الله ثلاثًا ثم قال القول الذي ذكره المصنف وهذا كله مندوب إليه، فإن النبي ﷺ علم أصحابه أدعيةً واردةً كثيرة عقب التشهد أنه يدعو والدعاء مطلقًا في أمور الدنيا والآخرة، إلا أن المصنف هنا قال: وإذا سلم استغفر الله ثلاثًا، وهذا ثابتٌ عن النبي ﷺ كما في الصحيح أنه كان يستغفر ثلاثًا، ويقولون: على أن فائدة هذا الاستغفار أن الإمام إذا كان يصلي بالناس، وإذا سلم لابد أن يستغفر وهو متجه للقبلة، لأن النبي ﷺ كان إذا سلم بقي هنيهةً ثم ينفتل للناس.

ولا ينبغي للإمام إذا صلى بالناس يبقى دائمًا في مكانه ووجه للقبلة، وإنما لابد أن يلفت للناس، وسواء التفت عن اليمن أو عن اليسار كل ذلك فعله النبي ﷺ، ويستغفر ثلاثًا الاستغفار الثلاث هذا إذا كان في جهة القبلة يقتضي- أن الإمام ينتظر قليلاً، وقالوا: فائدة هذا الانتظار لعله يكون نسي- أو سهي، ففي خلال ذلك إذا سلم ولم يذكر يعلم بأنه قد أتم صلاته، فهنا من باب

الاحتياط الذي قد يقع منكم قد يقع من الإمام سهو أو كذا، فلهذا لا ينفتل إلا إذا استغفر ثلاثًا.

وبذلك تكون انتهت صفة الصلاة والمصنف عقد الآن باب آخر نحاول أننا نقرأه لأنه مدرجٌ مع الباب الأول.

نحن قلنا: الإشارة الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ أنه أشار والتحريك فيه خلاف، ومذاهب الأئمة الأربعة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة لا يقولون بالتحريك، والأحاديث التي ظاهرها أنه حرك يقصد بها الإشارة، وإنما هو ينصب السبابة فقط.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)